

حكم قضائي ببطان قرار جامعة الأزهر بفصل 16 طالبة لتظاهرن ضد الانقلاب



الثلاثاء 26 أبريل 2016 05:04 م

قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، اليوم، الثلاثاء، ببطان قرار رئيس جامعة الأزهر بفصل 16 طالبة بجامعة الأزهر فى مختلف الكليات

وكانت الدائرة السادسة تعليم بمحكمة القضاء الإدارى، حكمت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وطعنت المدعية على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، والتي قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه واختصاص محكمة القضاء الإدارى نوعياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها للقضاء الإدارى بهيئة مغايرة

وقالت المحكمة فى حيثيات حكمها أن إدارة الأمن (التابعة للانقلاب) بجامعة الأزهر بالقاهرة اعدت مذكرة للعرض على رئيس جامعة الأزهر (الانقلابي أحمد الطيب)، تفيد بأنه بتاريخ 12 نوفمبر 2014 وقعت مظاهرة بحرم كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، وتم التعرف على قادة المظاهرة، واعتبر أمن الانقلاب أن الفتيات ارتكبن مخالفات التنديد بنظام الحكم "الانقلابي" والأزهر وحمل شعارات ولافتات بشعار "رابعة" وطلاب ضد الانقلاب، وزعمت المذكرة أن الطالبات عملن على تعطيل الدراسة باستخدام الهتافات والعلامات أثناء سير العملية التعليمية، وتم إحالتهن للتحقيق

وأضافت حيثيات أن الجزاء التأديبى يجب أن يبنى على اليقين، وأن لم يكن هناك ثمة دليل على ارتكابهم للمخالفات المذكورة، وأن التحقيقات جاءت قاصرة، وإزاء إنكار الطلاب أمام المحكمة للمخالفات المنسوبة إليهم، وتقديم بعضهم لأوراق تفيد عدم تواجدهم فى حرم الجامعة فى توقيت حدوث التظاهرة، ولا يصلح أن يكون التحقيق الذى تم معهم سندا لإصدار قرار فصلهم من الجامعة

وأكدت حيثيات على أنه لما كان من شأن القرار المطعون فيه الحيولة بين الطلاب وممارسة حقهم فى التعليم باعتباره أحد الحقوق التى كفلها الدستور فى المادة 19 منه، وكانت الامتحانات قد أوشكت، ومن ثم يكون من شأن الاستمرار فى تنفيذ ذلك القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها